

شرح كتاب المناسك من المقنع(8)-باب محظورات الإحرام(3)

الاثنين 8-21-4441هـ

عبدالكريم الخضير

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر وللآخر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله الحمد لله رب العالمين - وصـلـ الله وسـلـمـ مـبارـكـ عـلـ عـبـدـ وـرـسـلـهـ 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين مربنا في درس الامس البرم وفي شم الريحاني والنرجسي والوردي والبنفسجي والبرمي ونحوها الى اخر ما قال هنا يقول البرم بفتح الباء والراء - 15:00:01

ثمر العظة الواحدة برمـة ذكر ذلك الجوهرـي الشرح الكبير البرم قنان من الجبال وفي العـة كل شـر يعـظم وله شـوك والبرـم ايـضا ثـمر العـظام. الواحدة برمـة وبرـمـة كل وبرـمـة كل - 00:02:07

بعظاء صفراء الا العرفط فان فان برمتة بيضاء وبرمة السلم اطيب البرم ريجا
نينا محمد وعل ، الله وصحيه قال ، رحمة الله - 00:02:45

الله تعالى فصل السادس قتل الصيد قتل صيد البر واصطياده وهو ما كان عشياً مأكولاً أو متولداً منه ومن غيره. فمن اتلفه أو تلف في
يده أو اتلف حزءاً منه - 00:03:34

فعليه جزاً و يضمن ما دل عليه او اشار اليه او اعان على ذبحه او كان له اثر في ذبحه مثل ان يعيده سكينا الا ان يكون القاتل محرما فيكون جزاً - 00:03:54

الى، موضع اخر ففسد فعليه ضمانه بقيمهه ولا يملك الصيد بغير الارث وقيل لا يملك - 14:00

بـه ايضاً وان امسك صيدا حتى تحل ثم تلف او ذبحه. ظمنه وكان وقال ابو الخطاب له اكله. وان احرم وفي يده صيد او دخل الحرم
بـصده لـمه اذـله بـه المشـاهـدة دـه: الحـكمـة عـنـه. فـا: لـه بـعـا. فـتـالـف فـتـالـف - 00:44:44

ضمته وان ارسله انسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل وان قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه او بتخلصه من سبع او شبيكة لبطاقة له بضمته قبا . بضمته فيما ما تائب للحمد لله امام فـ تحريم حيـانـ انسـ - 14:05:00

في تحريم حيوان انسى ولا محرم الاكل الا القمل على ولا محرم القمل على المحرم في رواية واي شيء تصدق به كان خيرا منه ولا يحتمل صدمة المحرم **فـ اياـتـهـ فـ الحـادـيـهـ بـقـيـمـتـهـ فـ اـنـفـشـ 00:05:44**

في طريقة فقتله بالمشي عليه. ففي الجزاء وجهان وعنه لا ضمان في الجرار. ومن اضطر والى اكل الصيد او احتاج الى شيء من هذه الملاحظات فإنه فإنه معاً له الفداء انصاراً السادسة عقد النكاح الاصح منه هو الراجحة دارatan 00:06:14 - شعبـء - 14

منهما فصل يكفي الصيد فصل طويل يقول المؤلف رحمة الله تعالى فاصل السادس يعني من محظورات الاحرام قتل الصيد
00:06:44

دون صيد البحر هو المتولد منها حكم صيد البر ولا بري ولا بحري او متولد منهم ان كان بريا فلا اشكال في تحريمها للاية وان

البار واصطياده الجزاء هل هو مربوط بالاصطياد ولا مربوط بالقتل - 00:07:54

لانه لو صاده ثم ارسله عليه شيء والذى يظن في القتل احسن الله اليك. يعني منوط بالعقل بالقتل الا ان كان يريد القتل بالسكين ونحوها والاصطياد اللي هو القتل بالرصاص ونحوه الاسهم - 00:08:37

لكن ما هو بظاهر القاتل يشمل الجميع والاصطياد لا يترتب عليه حكم الا اذا تعقبه القاتل اما اذا صاده ثم ارسله معلش صيد البر وهو ما كان وحشيا مأكولا الوحشى - 00:09:10

في مقابل الاهلي والنظر في ذلك الى اصولها قد يكون في الاصل وحشى ثم يتأهل او يكون اهليا ثم يتواحسنوا فالعبرة بالاصل فالحمام وحش برد وان ربي في البيوت والدجاج اهلي - 00:09:48

وين عاش في البر هربت من اهلها وعاشت في البر وهو ما كان وحشيا مأكولا الذي لا يؤكل لحمه غير المأكول لا يدخل في هذا لان بعضهم جعل العلة في الخامس - 00:10:28

الفواسق عدم الاكل والحق بها كل ما هو من جنسها مما لا يؤكل وبعضهم جعل العلة فيها الاذى والحق بها كل مؤذى من الحيوانات مما لا يؤكل ما جاء النهي عن قتله - 00:10:57

في البر والبحر في في الحل والحرام وهي غير مأكولة وهنا ما يستثنى الا القمل كما سيأتي كالصرد نعم ما جاء النهي عن قتلي فالعلة في كوني غير مأكول غير مطردة - 00:11:24

صحية كلها لا تؤكل لكن ليست هذه هي العلة الجامدة لها لان بعض ما لا يؤكل لحمه لا يقدر اما ما اذى بطبعه فهو يقتل شرعا الحل سبحانك الله - 00:11:55

او متولدا منه او من غيره تعليبا بجانب الحظر في باب الاكل الخيل يؤكل ودل عليه الدليل مع الخلاف المعروف والحمار لا يؤكل المتولد منها كالبغل مغلب جانب هاي وغلب جانب الحظر فلا يؤكل - 00:12:29

فمن اتلفه؟ اتلف الصيد او تلف في يده اتلفه باي وسيلة كانت قل انا ما قصدت ولا قتلت وضعت سما فاكل منه فمات لو وضع السم فاكله الصيد فمات هل نسأل ان نقول له انت وضعت السم له - 00:13:18

او اللي تقتل ما يجوز قتلها من الفأر ونحوه ثم جاء فاكلنا يفتي ولا لا الذي يظهر يفتي الفعل الظاهر انه هو القاتل لكن اهل المستودعات التي فيها مواد غذائية - 00:14:02

مستودعات كبيرة فصيحة وفيها الالوف المؤلفة والاطنان من يدخل عليها الحمام في مكة ونلوتها برجيعه ويتأذون اذى شديدا ويستفدون في قتل هذا الحمام دفع الصائل ودفع الضرر لكن يفدون ولا ما يفدون - 00:14:31

خلاؤ الزموا بالفدية لا الله الا الله شق ذلك مهيب وحده ولا ثنتين ولا مئة ولا الف احداث هائلة ونظيره شخص يسأل وما زلت متعدد في امكان وقوع سؤاله - 00:15:06

يقول عندي حوش غنم عدا عليها مجموعة من القردة فنزعوا عليها فولدت قردة جاي معروض على اللجنة العجيب والله ايه فهل لنا قتلها او لا انما يقتل المعتدي بلا شك - 00:15:33

لكن كيف تميز اذا طلعت واستراحت باعدادك في بعض المناطق اعدادها كبيرة جدا ومفسدة هي ام مفسدة قال واحد هو معروف بنكتته تقتل جميعها لان الله جل وعلا يقول اذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها - 00:16:11

تحقق اهله فدمرتاه دمرناها تدميرا يعني كلهم ما يقول ثم يبعثون على نياته نسأل الله العافية الاستدلال في محله ليست محل فاكله مكلف وغير مكلف يا شيخ فمن اتلفه؟ يعني اطلب الصيد - 00:16:46

يعني تسبب في موته او تلف في يده يعني مات قدرها امسكه ومات في يد او اتلف جزءا منه طائر اباتلف جزء منه بقص رجله وباكله ولا اقتله انسرت الجنائية على باقيه ظمنه كاملا - 00:17:22

وان لم تسرى الجنائية وعاشر بدون رجل فعليه جزاء واتلف جزءا منه ان عاشر بعد ذلك ويظمن ما دل عليه او اشار اليه شخص حلال قال لمحرم انظر الى الشجرة - 00:18:06

فيها صيد فصاده يضمنه الدال او قال له تعال ومسك يده وراح به المكان فيه صيد ان دل عليه او اشار اليه او اعan على ذبحه حلال
رأي صيدا فقال يا اخي اعطيني سكين - 00:18:48

هذا اعan على ذبحه ولذلك ابو قتادة رضي الله تعالى عنه لما رأى الحمار حمار الوحش كان ابو قتادة عداء سبوقا مثل سلمة بن الاكوع
هم لما رأوه تناظروا وظحك بعظامهم - 00:19:21

وقال لبعضهم اعطي الصوت فرفضوا مثل ما عندنا او كان له اثر في ذبحه مثل ان يعيده سكينا توقفوا من الاكل فسألوا النبي عليه
الصلوة والسلام قال كلوا لان ما في احد - 00:20:00

هان على ذبحه وشار اليه او اعطاه الله يقتله بها مثل ان يعيده سكين الا ان يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما على القاتل
والمعين. والمشير والدال ويأتي ما في جزاءك الصيد مفصلا ان شاء الله تعالى - 00:20:42

ويحرم عليه الاكل من ذلك كله ويحرم عليه الاكل من ذلك كله بعض اهل العلم يقولون حكم الميّة اصله حلال لكن حرم في
هذا المكان او في هذا الوضع من الاحرام - 00:21:21

على كل حال هم يقولون مثل الميّة وبعضاهم يقول لا مانع من اكله يحرم اكله لكن لو اكله يكون مثل المال المغصوب ما يصير مثل
الميّة ويحرم عليه الاكل من ذلك كله - 00:21:55

واكل ما صيد لاجله لان الصعب ابن جثامة صاد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بحمار الوحشى اليه فقال فرده عليه وقال
انا لم نرده اليك الا انا حرم - 00:22:23

فابو قتادة قال كلوا النبي عليه الصلاة والسلام قال لما صاده ابو قتادة كلوه والصعب رده عليه النبي عليه الصلاة والسلام فابو قتادة
ما صاده من اجلهم ولا اعانوه ولا اشاروا اليه. والصعب ان ما صاده من اجل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:54

وهذا السبب بالتفريق بين الحكمين رده عليه النبي عليه الصلاة والسلام لانه صاده من اجله واكل ما صيد لاجله ولا يحرم عليه الاكل
من غير ذلك لم يصده هو ولم يصب من اجله ولا اعan على قتله او اشار اليه ما عدا ذلك يأمر - 00:23:22

اما يذكر في كتب المنسك لو اثار الصيد مثل مر من عند صايد حمامه بالحرم وطارت اضربيت هالعروحة وماتت يقول ما يقولون
عروحة بالكتب ف ساعتها حية مثلا طارت من مكان الى مكان في حية - 00:24:10
فماتت يقولون اظمن لانه اثارها من مكانها الامن لكن اذا مر من عند الحمام وطارت تلقائيا لا لا قال لا اشار اليها من تطير ولا شيء
ما يظهر ان عليه شيء يا شيخ معليش - 00:24:53

اما ان كان ما يفرقون الظاهر يقولون قصة في عهد الرازى المفسر المعروف الاشعري وهو جالس اسجدوا حوله الطلاب فجاءت
حمامه بحثت عن مخرج ما وجدت دارت ونزلت في حجره حجر راسى تركت الطلاب كلهم - 00:25:20

ولا زالت في حياتي فابن عينين ومن الشعراء القرن السادس وله ديوان مطبوع يمدح الرازى يقول انت ملاذ الخائف بلاد الخائفين ملاذ
خائف بسبب فالاصل ان الحمام يهرب من من بني ادم - 00:26:05

احيانا يتربّب على هذا مسائل انت طردت حمامه واقفة على مصحف المسجد فضربيتهاعروحة وماتت هناك حمام ما هو بالجוז
عشّرها على مية الف ميّتين الف مملوكا لشخص اقتناها بحر ماله بطال ماله - 00:26:48

دعنا من اثارتها عن المصحف هذا واجب كل مسلم لكن على اشياء ما يلزم الان يتبعون على هذه الامور تصاب الحمامه بشيء
ويسافر بها للعلاج لا القبط اشد الان لا حول ما في مثل القبط - 00:27:38

وسافر بها الى امريكا من اجل العلاج وبدت العناية بالتوافق وتركت الفرائض والمهماات بسبب ذلك نأى الى مثل هذا النوع من المال
فمن تسبّب في اتلافه هل يضمن هذه المبالغ الكبيرة عنز بمئتين الف - 00:28:17

شاب اظنه بالمرحلة المتوسطة طالع من الاختبارات وقال زملاؤه تفضلوا عندي ودخلوا عنده بالبيت ذهب الى التيس من التيوس زakah
وطبخه لها يقول ابوه التيس بمئتين الف وشو بسوبي ؟ - 00:28:57

واللي يستاهلون اذكرهم طيب بمئتين. ها؟ شلون؟ لا والله شوف اذا انصرف الناس عن احوال الامور ابتلوا بسفاسفها و اذا مالوا

وحادوا ان عظام الامور التفتوا الى ما لا ينفعه ولا يؤثر فيه لا في دنيا ولا في اخرة - [00:29:27](#)
او مسألة الدخول في السرف والتبذير هذا ما يحتاج الى كلام نعم يشرى جملا عشرة ملايين فاثنين من الشباب جايين بالبر يهمشون

مروا صاحب ابل قال كم تبيع الحوار هذا؟ توه مولود - [00:30:15](#)
يا الله ياقف على رجليه قال ما قالوا تسدوا لهم هدف ولا كان باغي نقول لهم الف بخمس مئة الف ولا يستاهل كاسوم هو انتم بعشرة
الاف عرف ان المسألة فيها سر - [00:30:49](#)

جازمين ولا تهزئون بي قال منب بايعه الا ببليون ويخلصو موه على مية الف شف هذه الامور فوق الخيال بالنسبة للفكر العاقل
المتنزن يوم حطوه السيارة كأنهم لو انتم صاملين مع العشرة الاف بيتكم - [00:31:21](#)

كنت ناوي اني بقول بالف لكن من على مليون شرينا سبحان الله يعني هذا اللي شاري التيس مئتين الف تبي تقول بعطيك الف
الف او الف وخمس مئة قيمة نظيره - [00:32:04](#)

والحساب جدا الان شيء وهذه مسألة مشكلة الانسان لا شك ان المرتكبة والسلع تتفاوت لكنه بلا هالحد حمام على عشرين الف ثلاثة
الف ونظيرتها خمسة لا حول ومن غفل عما اوجب الله عليه - [00:32:50](#)

واستهان به ابلي بمثل هذه الامور هذا اللي معلق على معلق ثوبه وعلى وتد فوقعت عليه حمامه يبي ياخذ ثوبه بيتل مصلوخ ولازم
تطير تعاظرت لثلاث بسبب اثارتها من باخذ الثوب - [00:33:36](#)

تراهم يلزمونه لانه اتلاف لكن مع ذلك والله في النفس شيء وان اتلف بيض صيد هم نقله الى موضع اخر وان اتلف بين صيد بيض
المعروف او نقله الى موضع اخر ففساد - [00:34:15](#)

فعليه ظمانه وفسد بمجرد النقل او بتغير المكان والجو عليه اذا كان المكان الثاني مساوي من كل وجه للاول ويقوى قد يكون للحركة
في البيض اثر لكن ما علينا الا من كلام المؤلف اتلف بيض صيد او نقله الى موضع اخر مجرد نقل - [00:34:48](#)

فساد فعليه ظمانه بقيمته مش يسوى بيظ النعام له قيمة وبيض الحمام له قيمة وبيض الدجاج له قيمة والبيض في وقت له
قيمة وفي وقت اخر له قيمة في بعض البلدان المجاورة - [00:35:27](#)

قبل خمسين سنة عشر دجاجات بريال عندهم والان البيضة بعشر ريالات او اكثر كله بسبب احتلال الامن وتعدد هذه الثورات
المسؤومة ولا يملك الصيد بغير الارث يعني بالاصطياد ما يملك - [00:36:04](#)

لكن بالهبة اللي مثل الارث ولا يملك الصيد او لا يملك صيد بغير الارث مفهوم لا يملك الابل. ها؟ المفهوم انه لا يملك بالهبة لا يملك باي
سبب لارث للملك الا الارث - [00:36:56](#)

لماذا؟ ليش نفرق بين الارث والهبة ورث من ابيه صيدا او وهبه شخص اخر صيدا واليد حكمية ليست مشاهدة قلنا ارسله
فمن سيأتي لكن حكمية وهو في بيته في بيته من الرياظ اتصل علي واحد قال ترى الحمام اللي بالشبك لك - [00:37:29](#)

او توفي والده قيل الحمام من نصيبيك من ارثك اذا كان ارث منصوص عليه لكن الهبة ولا يملك الصيد بغير اث وقيل لا يملكه به
ايضا لا يملكه به ايضا لا يملكه ولا بالارث - [00:38:01](#)

لانه محرم او في الحرم لا هو محرم يعني المسألة في الحرم غير لكن محرم والصيد ليس بيده المشاهدة وكان بيده المشاهدة على اي
حال قيل له ارسله كما سيأتي - [00:38:39](#)

والحكمية الحكمية يقر عليه كما سيأتي وان امسك صيدا حتى تحل ثم تلف صحة العبارة تحل ثم تلف ثم تلف ثم تحل تحل من
احرامه المحرم تحل من احرامه ايه - [00:39:05](#)

صمت فهمت قصدي انا ايه يعني صار موت هذا الصيد على مراحل قل صاده ثم مرض ثم تلف الحكم للتلفين مفروغ
منه وانما على كلام الشيخ وهو الظاهر - [00:39:44](#)

وان امسك صيدا حتى تحل والمناب ذابحة الين البس ثيابي للا تكون محرما امسك صيدا حتى تحل يعني من احرامه ثم تلف
الصيد او ذبحه ظمنه وكان ميتا وذبحه سواء تالف او ذبح - [00:40:18](#)

حمام بياكلون منهن لين يرجعون - 00:49:28

ها واحرى وفي يده صيد او دخل الحرم بصيد لزمه ازالة يده المشاهدة يقول فك الشبك وخلهن يطيرن ها لزمه ازالة يده المشاهدة دون الحكمية يعني احرم عنده كميات من الصيد في بلده - 00:50:07

اتصل على اهله يبى يطيروهن يا محرام ها؟ لا لا الي المشاهدة وفي وهي في الاحرام او في الحرام يلزمها ازالة الملكان واليد الحكمية غير المشاهدة لا يلزم ذلك فان لم يفعل فتلف ظامنه - 00:50:54

لما وصلوا مكة حطوا هالشبك بالشقة يا مصر اختنقات ومتات هذا يضمن لانه يلزم ارساله فورا بعد الاحرام فان ارسله انسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل لانهم خلصوا - 00:51:27

لهذا منكم المنكر ساهم في ازالة منكر فما عليه شيء لا ضمان عليه لكن الظمان على من المالك اللي جاب الصيد لا الحرم جا واحد تعافي سوي وبختله اختلاف الصيد - 00:52:00

ها لا يقول فلا ضمان على المرسل فاقول لو لو حصل مشاهدة بعيدة وهو ايضا من مئة معدل حتى المرشد من يعرف عن الثاني منهى عن الاسلاف لكنه ساع في تخلص هذا الصيد الذي يحرم امساكه - 00:52:33

الضمان في عام اه سياتي سياتي قريبا ما قال تعليق. ما في ظمان الا بتعلف ما يحتاج نقوله عرسك. ما في ضمان لا على هذا ولا ذاك. ما في ضمان لان ما في تلف - 00:53:02

فوجود الظمان يدل على التلف وش قال عندك الشيخ؟ سياتي قريبا يا شيخ انه اذا خلص صيدا من سبع فتلف انه لا ضمان عليه وقيل يا سياتي قريبا الان وهو قريب من هذا - 00:53:31

وان قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه او بتخلصه من المسألة هذى وان ارسل انسان بيده قهرا اللي ما يدخل ما المسألة الاخرى اللي هي وصار الصيد ما يطبق على هذه لانه مال عليه شيء لا هذا فاعل معروف هذا - 00:53:51

هذا منكر منكر سائم في تخلصه يقول من قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه يعني لم يضمنه لأنه ذبح الصائم ولو كان ادميا او سبعا او ايا كان - 00:54:26

من قتل دون نفسه فهو شهيد فدفع الصائل واجب لكن يدفعه بالاسهل وبالاسهل وبذا قرب منه سل سيفه وابان رأسه له الاسفل بل في الاسفل ان لم يندفع الا بالقتل قته - 00:54:55

وهنا يأتي دفع المار بين يدي المصلي في حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه نعم فليدفعه فليدفعه فان ابى فليقاتلته فانما هو القريب - 00:55:27

قال بعض الشرح له ان يقتله والمقاتلة اعم من القتل على كل حال في الصلاة ما هو بوارد القتل لكن لو صار معه سكين ولا شي قتله وليقول انا مأمور بقتل الله - 00:56:03

مأمور بالدفع اما القتل مقاتلة المدافعة من الطرفين اسهل من مسألة قتل مباشر او بتخلصه من سبع او شبكة ليطلقه لم يضمنه هذا مسألة لم يضمنه وقيل يضمنه فيهما لانه متلف الصورتين في حقيقة الامر متلف - 00:56:29

دون نظر الى سبب الاللاف وقيل يضمنه فيهما عندكم رجة ورجع يقول سلمك الله وان آآ في مسألة الارسال من ارسله انسان من يده قهرا فلا ضمان على الموصى هذا المذهب وعليه الاصحاب - 00:57:12

قال في الفروع عند ابى حنيفة يطمأنه اما المذهب فلا يضمنه في المسألة الثانية فان خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه ليخلصا من رجله خيطا ونحوه فتلف بذلك فلا ضمان عليه - 00:57:36

قال عطاء وقيل عليه الضمان وهو قول قتادة لعموم الاية لان ولان غاية ما فيها انه اه عدم القصد الى قته فاشبه قتل الخطأ ولنا انه فعل ابيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به - 00:57:57

كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات بذلك وهذا ليس بمتعمد ولا ولا تناوله الاية فانه سقى المريض علاج او اجرى له عملية فتلف المريض بسبب ذلك ويفرقون اذا كان الطبيب - 00:58:16

عارف ومشهود له بالخبرة فخطأه على بيت المال في الاصل لمصلحته منصور قتل الخطأ فيما صنفه اهل العلم ومنعوا فاعله من الارث ان يسقيهم دواء فيموت بسببه - [00:58:45](#)

واضح؟ نعم. ذكروا هذا في كتب المواريث وشخص عنده عشرة اولاد واحد منهم بار والبقيه حققه عرض عليهم الذهاب للعمره كلهم رفظوا الا هذا البار فركب السيارة مع ولده صار عليهم حادث ومات الاب - [00:59:26](#)

المذهب انه لا يرى. لا يرى قاتل خطأ مذهب مالك يختلف ها ما تدري شو يصير مالك لا مال واهمال اليه في الفتوى وورثه لقول مالك مش ذنبه هذا محسن - [01:00:12](#)

دبر نفسك كنا في مجلس قديم جدا في بعض القضاة من الكبار وتذاكروا المسألة وقال شايب حاضر اللهم اقسم انه ما يركب سيارته وقول له خذ تاكس صار يحرم من الميراث. اي والله - [01:00:48](#)

بعض الامور يكون لها اصل بس الفروع المنطبقة عليها ما تتطبق عليها من كل وجه ولا تأثيرا للحرام ولا للحرام في تحريم حيوان انسى مثل بهيمة الانواع تذبح وتؤكل ولا - [01:01:27](#)

اثرا لذلك لا في الفدية ولا في الاثم ولا محرم الاكل يعني ذبح قطا محرم وفي الحرم ووجد قطة قد باتت على فراشه فاخذه الغضب فذبحه هذا محرم الاكل ونظروا الى ان العلة الجامعه للخمس عدم الاكل - [01:02:06](#)

والصواب ان العلة الاذى المجامع الاذى في صحيح مسلم الامر بقتل الكلاب ثم جاء النهي عن قتل الكلاب في صحيح مسلم فليس المناط مناط تحريم القتل الاكل وعدهم هناك حيوانات - [01:02:59](#)

وحشرات امر بقتلها. واخرى نهي عن قتلها. واخرى مسكونة عنها ولا محرم الاكل الا القمل على المحرم عندكم على المحرم عندي المحرم الى عندك هالنسخة مثل اللي معى - [01:03:28](#)

اصلنا ليست فيه الا القملة في رواية ايه كلمة الا على المؤمن من هذه النسخة غير الموثوقة ولا محرم الاكل الا القمل في رواية على المحرم يقول هنا في نسخة شين على المحرم - [01:04:11](#)

ولباقي النسخ ما فيها شيء لها النسخة المحققة الجديدة وش يقول وليس في دار وهي في ها زيادة من بعض النسخ من بعض الا القمل لا يؤكل ويحرم قتله - [01:04:42](#)

ان كانوا يستدلون بحديث كعب ابن عجرة نعم فما وجه الاستدلال وجه الاستدلال انه لو يجوز قتله لامر بقتله وترك الشعر الذي هو محظور لكن غير المحرم الرأس ما هو معروف حتى الرسول عليه الصلاة والسلام وغيره من الصحابة وجلة - [01:05:34](#)

ال القوم الا القمل على المحرم في رواية يعني الرواية الثانية انه لا شيء فيه واي شيء تصدق به كان خيرا منه. يعني على القمل يعني اتلف القمل فتصدق تمرة او اقل من ذلك - [01:06:23](#)

القليل يمكن تقسيمه واحد حمال استأجره شخص ليحمل له متعا وعند المقاولة على الثمن قال الحمال بدانق قال صاحب متعا لا دانق كثير هو ما في اصغر منه في العملات - [01:07:09](#)

اهم ما في اصغر منه قال صاحب المتعاع نشتري لوز وانتقاسم انا واياك لان الدارم الدانق سدس الدرهم ما استعمل في العملات اصغر منه في واحد من الخلفاء يسمى الدوانيقي - [01:07:49](#)

لانه ما يتصدق الا بدوانيق ولا يهدي ولا يكرم بهذا القدر واي شيء تصدق به فهو كان خيرا منه يعني هذه العبارة هل عباره فقهاء ها استنى هذه العبارة عباره الموفق - [01:08:22](#)

واي شيء تصدق به كان خيرا منه معناتها ان الفقهاء يحررون العبارة ويفضلونها بقدر الحاجة فهو يريد ان يعبر انه يتصدق باي شيء كما قيل في الجراد فليقل درهم وليقول قبضة من طعام والذي يقول - [01:08:48](#)

على اقل شيء ولا يحرم صيد البحر على المحرم ولا يحرم صيد البحر على المحرم ومنصوص عليه حل لكم صيد البحر والطعام لكم ولا السيارة فالمنصوص عليه مثل هذا مثل تحريم صيد البر منصوص عليه - [01:09:14](#)

ما يقال فيه الا فيما يتفرع عنه من مسائل ولا يحرم صيد البحر على المحرم وفي اباحتة في الحرم روایتان في اباحتة في الحرم

روایتان يعني لو ان شخصا وضع - 01:09:48

بحيرة في قصره او في مزرعته في مكة داخل الحرم وووضع فيها اسماك وتكاثرت هذه الاسماك يفتنيها في الاصل ان الصيد البحري
يا شيخ هو بحر بالإضافة في صيد البحر - 01:10:12

النظر فيها للصيد او المكان الذي هو البحر نظر الى جنس المصيبة النظر فيها الى جنس المصيد لا الى جنس المكان الصيد هو المصيد
واذا ما نظرت الى المكان ابحثه في كل مكان. آآ ابحثه في كل مكان - 01:10:49

مثل صيد البر تحرمه في كل مكان بالوصف بالاحرام بدأ توحش الانسي او استأنس الوحش يبقى على اصله اشرنا الى هذا ان العبرة
بالاصل لو ند بعيد وعجزوا عنه لكن اهلي البعير لو ندم ما في حكمه - 01:11:26

من الصيد الاهلي احنا نريد ان نتحدث عن الاهلي الذي يتلوحش هرب الدجاجة من اهله وعجزوا المسكونة وعاشت في البر او بعيد
ند نعم وتلوحش حكمه الحل لأن اصله اهلي - 01:11:57

وفي اباحثه في الحرم رواية لأن التحرير اما للحرام او للحرام ويظمن الجراد بقيمةه يضمن الجراد بقيمةه قيمته المعتادة وانه شيء
صغرى وتألفه مع وجوده وكثurnته تنزل قيمته نزولا بينا - 01:12:23

ولذلك قالوا اليوم قبضة من طعام وليقول درهم لكن اذا قل واحتاج اليه لا شك ان القيمة ترتفع ولكن النظر الى الوسط احيانا في
مسجد عصرنا هذا بعض المترفين يمكن يشتري الجراد بمئة ليش؟ يبى يوريه عياله - 01:13:04

تسمعون بالجراد ولا شافوها بالمناسبة يقول لنا شربت علبة حليب ابو ولد ندركون سم؟ حليب وولد اي نعم ها شريته بريالين قبل
خمسين سنة استعملناه وقضى بقى القوطي العلبة يقول بعثاته بعشرين - 01:13:37

سمعت ابو عبد الله؟ يقول بعث العلبة فاضية بعشرين تغير الاحوال والظروف ما هو بمقاييس فان فرش في طريقه جراد كثير وهذا
يكثر في الساحات ساحات الحرم فقتلوا المشي عليه في الجزاء وجها - 01:14:21

وجه لا جزاء فيه لانه مضطر الى ذلك وقبل سنتين او ثلاث انفرش بعض الحشرات صاروا لا يستطيعون ان يمشوا الا عليها وعنه لا
ضمان في الجراد لانه من صيد البحر - 01:14:58

ويختلفون في هلو بري ولا بحري قال بكونه بحريا بعض الصحابة وعله مما تلقوه عن اهل الكتاب. فقد قال به كعب الاخبار. وانه
نثرة حوت فلا جزاء فيه حينئذ لانه من صيد الضر البحر - 01:15:22

والقول الثاني وانه من صيد البر وهذا هو الظاهر فيه الجزاء والفدية ولكن فدية بقدره ها مشغول النبي صلى الله عليه وسلم لاما
يصح من الروح لكن عن هو متلقى من اهل الكتاب - 01:15:47

وواعقه انه بري ومن اضطر الى اكل الصيد اضطر الى اكل الصيد. يعني كما لو اضطر الى اكل الميتة. او احتاج الى شيء من هذه
المحظورات فله عليه الفتنة. يعني كما في حديث كعب بن عجرة - 01:16:29

اضطر الى تغطية الرأس يغطي رأسه لكن يفتني اضطر الى شيء من هذه المحظورات فانه يفعله ويرتفع عنه اللائم للضرورة ولكن عليه
الفدية والله اعلم اللهم صلي وسلم جزار الله خير يا شيخ احسن الله اليك بارك الله فيك - 01:16:56

اللهم صل وسلم - 01:17:21